أدب المفتي والمستفتي

الحلال وما الحرام وما المشتبه .

أجاب Bه حرم الغراب وهو القلق الأبقع منه والأسود والكبير والحدأة وهي الشوحة والببغاء واللقلق يحرم أيضا على المختار من الوجهين وأما الحلال فهو ما لا يشك في إباحته والحرام ما لا يشك في تحريمه والشبهات ما وقع الشك في أمره وا□ أعلم .

445 - مسألة قوله A ما أنهر الدم وذكر اسم ا□ عليه فكلوا ليس السن والظفر وما حدثكم الحديث أخذ النبي A يذكر للصحابة Bهم المعنى المقتضى لعدم جواز الذكاة بالسن والظفر فما أراه ذكر أكثر من أن قال أما السن فعظم وأما الظفر فعند الحبشة ليس بتنصيص على العلة المقتضية لعدم جواز الذكاة بهما فإن كان هذا تعليلا فما توجيهه بكونه علة